

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام .

فصل : وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي به المقابر فقال : هذه ذات عرق الأولى